

مرسوم يتعلق بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم

مرسوم رقم 2.17.352 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017)

بتحديد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 148 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 148 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه رقم 112.14، يحدد تبويب ميزانية العمالة أو الإقليم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6587 بتاريخ 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص 4066.